المسؤولية الجنائية الدولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية

International criminal responsibility for contributing to the provision of military assistance

الباحث أ. د يحيى ياسين سعود
سعد ناصر حمير استاذ القانون الدولي العام / الجامعة المستنصرية

المستخلص :

تشير التقارير إلى أن معظم الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، قد شهدت مساعدات عسكرية سواء بصورة معلنة ام غير معلنة ، ولا نذهب بعيدا في ذلك الجانب، إذ يمكن الاستشهاد بالنزاعات الراهنة، مثل الأزمة الأوكرانية، والنزاعات في الشرق الأوسط وأفريقيا ، وما شهدته من تصريحات واتهامات متبادلة بحصول كل من تلك الدول على الاسلحة ووسائل الدعم العسكري الأخرى من الدول الحليفة ، والتي اسهمت في تفاقم حدة تلك النزاعات وتسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

وبما ان قرارات نقل الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية الأخرى، يتم منحها في الغالب بناء على أوامر قادة أو مسؤولين أو ممولين أو حتى أفراد عاديين في إطار ما يعرف بسماسرة السلاح ، سعينا من خلال البحث التركيز على دور القانون الدولي في تحديد نطاق وعناصر مسؤولية المساهم الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق تقديم المساعدات العسكرية ، ومعوقات تطبيقها في الواقع العملي ، فضلا عن بيان نهج المحاكم الجنائية الدولية في التمييز بين المساهمين في الجريمة واثره في تحديد العقوبة ، وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، تشير بشكل أساس إلى أنه وبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد وضع إطارًا عامًا لمسؤولية الشريك بالمساعدة في ارتكاب الجرائم الدولية ، إلا أن تطبيق هذه القواعد لا يزال يواجه تحديات عملية، خاصة في ظل تنوع أشكال الدعم العسكري وتفاوت أنماط النزاعات ، وتزايد التدخلات العسكرية والمساعدات التي قد تتجاوز الحدود القانونية والإنسانية ، ولذا فإن تطوير هذا المجال يتطلب ليس فقط جهودًا تشريعية وقضائية، بل تعاونًا دوليًا فعالًا ، ورقابة

صارمة على صادرات الأسلحة من خلال اعتماد آليات فعالة للتأكد من عدم استخدامها في ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي .
الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، المساهمة في الجريمة، المساعدة العسكرية ، قواعد القانون الدولي ، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

Abstract:

Reports indicate that most international and non-international wars and armed conflicts have witnessed military assistance, whether declared or undeclared. We do not go far in this regard, as we can cite current conflicts, such as the Ukrainian crisis, and conflicts in the Middle East and Africa, and the statements and mutual accusations that each of these countries obtained weapons and other means of military support from allied countries, which contributed to the exacerbation of the intensity of these conflicts and caused gross violations of human rights.

Since decisions to transfer arms and other military assistance are often granted based on the orders of commanders, officials, financiers, or even ordinary individuals within the framework of what is known as arms brokers, our research sought to focus on the role of international law in defining the scope and elements of criminal responsibility for contributors to the commission of international crimes through the provision of military assistance, and the obstacles to its application in practice. We also sought to clarify the approach of international criminal courts in distinguishing between contributors to the crime and its impact on determining punishment. In conclusion, we arrived at a set of results that essentially indicate that although the Rome Statute has established a general framework for the responsibility of an accomplice in assisting in the commission of international crimes, the application of these rules still faces practical challenges, especially in light of the diversity of forms of military support, the varying patterns of conflict, and the increase in military interventions and assistance that may exceed legal and humanitarian limits. Therefore, developing this field requires not only legislative and judicial efforts, but also effective international cooperation and strict control over arms exports by adopting effective mechanisms to ensure that they are not used to commit crimes that violate international law.

Keywords: International criminal responsibility, participation in crime, military assistance, rules of international law, special international criminal tribunals, permanent International Criminal Court.

المقدمة : Introduction

أولاً :- موضوع البحث :

تعد مسألة تحديد مسؤولية المساهم بالمساعدة العسكرية في ارتكاب الجرائم الدولية من المواضيع الهامة التي شغلت اقطاب المجتمع الدولي ، فقد سعت المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة منها أم الدائمة منذ تأسيسها إلى بلورة وتطوير وتحديد عناصر تلك المسؤولية ، من خلال تفسير النصوص القانونية وتطبيقها في عدد من السوابق القضائية المهمة ، مثل قضية تاديتش، وكاتانغا وبيمبا وآخرين، التي رسخت من خلالها أهمية محاسبة كل من يسهل أو يدعم أو ييسر ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها . مع ذلك وبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد وضع إطارًا عامًا لمسؤولية المساهم التبعي عن طريق المساعدة ، إلا أن تطبيق هذه القواعد لا

يزال يواجه تحديات عملية، خاصة في ظل تنوع أشكال الدعم العسكري وتفاوت أنماط النزاعات ، وتزايد التدخلات العسكرية والمساعدات التي قد تتجاوز الحدود القانونية والإنسانية.

ثانيا :- إشكاليه البحث :

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التحديات التي تواجه تطبيق العدالة الجنائية الدولية في قضايا المساهمة في الجرائم الدولية من خلال تقديم المساعدات العسكرية. ؟ والذي بناء عليه سوف نحاول الإجابة على الأسئلة الآتية :

١. مدى إمكانية تطبيق مبادئ المساهمة الجنائية الراسخة في النظم الوطنية على نطاق الجرائم الدولية ، وهل توجد فروق تتعلق بطبيعة الجرائم الدولية وخصوصيتها .

٢. ما هي العناصر الواجب توافرها لإمكانية الاحتجاج بمسؤولية الشريك بالمساعدة العسكرية في ارتكاب الجرائم الدولية في فقه المحكمة الجنائية الدولية ؟.

٣. طبيعة التحديات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للشريك بالمساعدة العسكرية ، وما هو المعيار المناسب لتجاوزها في حال ذلك.

رابعاً :- الهدف من البحث : هدفت الدراسة إلى تحقيق الآتي :

١- استعراض المبادئ العامة للمساهمة الجنائية ، وبيان نهج المحاكم الجنائية الدولية في التمييز بين المساهمين في الجريمة واثرها في تحديد العقوبة .

٣- تحديد عناصر مسؤولية الشريك بالمساعدة العسكرية في ارتكاب الجرائم الدولية أو محاولة ارتكابها ، سواء في فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

٣- بيان معوقات تطبيق مسؤولية الشريك بالمساعدة العسكرية في ارتكاب الجرائم الدولية في الواقع العملي.

ثالثا :- أهميه البحث :

في ظل تعقيد النزاعات المسلحة وتزايد التدخلات العسكرية والمساعدات التي قد تتجاوز الحدود القانونية والإنسانية ، يصبح من الضروري فهم دور و"مسؤولية" الأطراف التي تقدم الدعم العسكري، وكيفية إثباتها أمام المحاكم الدولية، سعيا للمساهمة في تحقيق العدالة الدولية وردع أفعال مماثلة .

خامساً :- منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل فقه المحاكم الجنائية الدولية، مع مقارنة الآراء المختلفة وتقديم تحليل نقدي لها.

سادساً :- هيكلية الدراسة :

للإحاطة بموضوع الدارسة من جوانبها كافة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، على ان نستلها بمقدمة تعد مدخلا للقارئ للإحاطة بمضمون الدراسة ، وخاتمة تلخص أهم ما توصلنا

اليه من استنتاجات وما خرجنا به من مقترحات، لعلها أن تسهم في تعزيز وتطوير قواعد المسؤولية الجنائية في ذلك الجانب، وكالاتي :

المبحث الأول : الأسس العامة للمساهمة الجنائية ونهج التمييز بين المساهمين في فقه المحاكم الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : اركان مسؤولية المساهم في الجريمة من خلال تقديم المساعدة العسكرية في فقه المحاكم الجنائية وتحديات التطبيق.

المبحث الأول: الأسس العامة للمساهمة الجنائية ونهج التمييز بين المساهمين في فقه المحاكم الجنائية الدولية

General foundations of criminal contribution and the approach to distinguishing between contributors in the jurisprudence of international criminal courts

تتخذ الجريمة صورتها العادية (الجريمة التامة (DELIT CONSOME)) ، إذا توافرت جميع أركانها وتحققت وكان توافرها يرجع إلى فعل شخص واحد، وهي لا تثير أية صعوبة أو إشكال، إذ توقع من أجلها العقوبة المحددة قانونا لها ، بحق مرتكبها وحده الذي يتحمل المسؤولية عنها.

ومع ذلك، فقد تتخذ الجريمة صورا أخرى غير عادية تتطلب تدخل المشرع لتنظيمها على نحو يختلف عن الذي تخضع له الصورة العادية للجريمة .

فقد لا تتم الجريمة بالرغم من البدء فيها، لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، إن ذلك السلوك له خطورته بالرغم من عدم تمام الجريمة ، ولذلك يعاقب القانون مرتكبه ضمن قواعد ما تعرف بصورة أو نمط " الشروع في الجريمة " LA TENTATIVE " . أو قد يساهم في تحقيق الجريمة أكثر من شخص واحد ، وعندئذ يسأل كل منهم عن دوره الذي قام به في الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا ، ضمن إطار ما يعرف بالمساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة " LA PARTICIPATION " ، وتلك الصورة قد تثير البعض من الصعوبات ، من حيث تحديد مفهومها ومبادئها وتماثل أو اختلاف ادوار المساهمين فيها.

وبما أن نطاق البحث يدور حول المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية من خلال تقديم المساعدات العسكرية ، ذلك يستدعي منا اولا بيان الأسس العامة للمساهمة الجنائية باعتبارها صورة من صور ارتكاب الجريمة ، ونهج التمييز بين المساهمين في الجريمة (الفاعل والشريك) في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وصولا إلى تحديد اركان جريمة الاشتراك الجنائي بالمساعدة العسكرية وعناصرها بشكل واضح ودقيق ، ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول: الأسس العامة للمساهمة الجنائية باعتبارها صورة من صور ارتكاب الجريمة

General foundations of criminal participation as a form of committing a crime

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نخصصه لبيان العناصر الأساسية لفكرة المساهمة في الجريمة ، والثاني نحدد من خلاله معايير التمييز بين المساهمين في الجريمة وكالاتي .

الفرع الأول: العناصر الأساسية لفكرة المساهمة في الجريمة

The basic elements of the idea of contributing to a crime

بحسب المبادئ العامة للمساهمة الجنائية والواردة في غالبية النظم القانونية الوطنية ، يجب لتحقق المساهمة في الجريمة (١) توفر عنصرين أساسيين وكالاتي :

اولا ـ تعدد الأشخاص المساهمين في الجريمة : تقوم المساهمة الجنائية على اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة بحيث يسهم كل منهم في وقوعها ، ويعد عنصر تعدد الجناة أساس موضوع المساهمة الجنائية ولا خلاف بضرورة قيامه (٢) .

ثانيا ـ ارتكاب الجريمة الواحدة : بحسب الرأي الغالب من الفقه ، توصف المساهمة الجنائية بكونها حالة **تعدد الجناة في الجريمة الواحدة** (٣) ، وحجتهم

في ذلك ، إن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الأصليون ويساعدهم فيها الشركاء **هي جريمة واحدة،** وتأتي مسؤولية الشركاء من استعارتهم فيها الجرمية من الفاعلين الأصلين استعارة مطلقة، لأن أفعالهم التي يقومون بها في الأصل غير معاقب عليها (مباحة) ولكنها أصبحت معاقب عليها لعلاقتها بارتكاب الجريمة ، أي بأفعال الفاعلين الأصلين (٤) ، ومدلول هذا القول أن الجناة الرئيسيين إذا لم يرتكبوا الجريمة فإن الشركاء لا يعاقبون ، ومذهب الاستعارة المطلقة هو مذهب القانون الفرنسي وعنه أخذت قوانين عدة (٥).

أن الإجماع الفقهي على أن الجريمة التي ارتكبت من قبل المساهمين هي جريمة واحدة ، يقودنا إلى السؤال المهم في ذلك الجانب ، هل تعد ادوار مرتكبي تلك الجريمة متماثلة أم تختلف بالأهمية ، بتعبير أخر هل يوجد تمايز بين ادوار المساهمين في الجريمة .

وفي تلك المسألة نجد أن هناك جانب من الفقه تبنى نظرية وحدة الجريمة مع عدم التفرقة بين المساهمين فيها ، وهذا المذهب يقوم على أساس تعادل الأسباب فكل من أسهم بنشاطه في احداث النتيجة الجرمية يكون فاعلاً ،سواء قام بالفعل المادي المكون للجريمة او ارتكب فعلاً من الأفعال المكونة لها او اشترك في الجريمة بالاتفاق أو التحريض أو أبداء المساعدة (٦) .

بالمقابل هناك رأي أخر مغاير، يذهب إلى أن تحقيق العدالة الجنائية للمساهمين في الجريمة الواحدة ، يستدعي التمييز بين المساهمين على أساس مدى أهمية الدور وتأثيره في ارتكاب الجريمة وفرض العقاب المناسب لكل حالة، بمعنى أن المساهمين في الجريمة يمكن تقسيمهم إلى طائفتين ، طائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور أصلي رئيس ، وطائفة

تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور تبعي ثانوي ، وتبعا لذلك ظهرت صورتان للمساهمة في الجريمة صورة المساهمة الأصلية وصورة المساهمة التبعية ، وتتحقق عند قيام كل طائفة بعملها في الجريمة ، وهو الرأي الراجح بحسب الغالبية من الفقه (٧) .

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المساهمين في الجريمة

Criteria for distinguishing between contributors to a crime

أن المعيار الذي يمكن الاستناد اليه للتمييز بين تلك الطوائف المساهمة في الجريمة ؟ ، محل خلاف في الفقه، وتتنازعه نظريتان .

النظرية الأولى تعرف **بالنظرية الشخصية** ، التي تستند إلى الاعتبارات الشخصية للتمييز بين المساهمين ، ومردها إلى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة ، فالمساهم الأصلي في نظرها هو من ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي وهو سيده ويعتبر غيره من زملائه مجرد اتباع

يعلمون لحسابه ، أما المساهم التبعي فينظر إليها باعتبارها مشروع غيره أما هو فمجرد معضد الصاحب المشروع وعامل لحسابه، ومن ثم يكون معيار التمييز هو الركن المعنوي للجريمة (٨)، ويرفض كثير من الكتاب تلك النظرية ، وحجتهم بأنها لم توفق في تحديد معيار صريح وواضح للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية.

اما النظرية الثانية فتعرف **بالنظرية الموضوعية** ، وهي على عكس النظرية السابقة، يكمن معيارها للتمييز بين المساهمين **في الركن المادي للجريمة ، أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون** ، فالفعل الأكثر خطورة على الحق والأقوى مساهمة في إحداث النتيجة يجعل مقترفه مساهما أصليا في الجريمة، أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة فلا يعود مقترفه أن يكون غير مساهم تبعي (٩) .

وبحسب الغالبية من الفقه والتطبيق العملي، تعد النظرية الموضوعية هي الراجحة ، كونها تمتاز فضلا عن وضوحها وسهولة تطبيقها، إن لها سندها القانوني، حيث أن التفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية هي تفرقة بين من قام بدور رئيس في الجريمة فكان إجرامه خطيرا ، ومن قام بدور ثانوي فيها فكان إجرامه أقل خطرًا ، فمن يرتكب العمل التنفيذي إنما يرتكب عملا غير مشروع لذاته فيكون أمعن في الإجرام ، ذلك على عكس من يرتكب عملا تحضيريا ليست له في ذاته صفه غير مشروعة وإنما اكتسب هذه الصفة عرضًا لعلاقة غير المشروعة قامت بينه وبين فعل آخر (١٠) .

فيما يتعلق بالسياسة الجزائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة ، نجد بأنه قد وضع إطاراً قانونياً ، حدد من خلاله أشكال المساهمة الجنائية وأنواع المساهمين في الجريمة ، إذ بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ، يعد فاعلا للجريمة " مساهم رئيسي " ، من قام بالعمل التنفيذي بنفسه أو مع غيره " شريك مع الفاعل " ، أو ساهم في ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ، أو من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة

إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب " الفاعل المعنوي "، ذلك فضلا عن الشريك في الجريمة الذي كان حاضراً أثناء ارتكابها .

أما (المساهم التبعي) فهو حصرا من حرض أو اتفق أو ساعد عمدا على ارتكاب الجريمة (١١) ، وتلك المساهمة بحسب القانون يجب أن تقع إما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط ، أما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق.

ومن حيث العقوبة ؛ نجد أن المشرع العراقي قد ساوى بين المساهمين في العقوبة ، عندما اشار إلى أن كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ذلك مع

السماح للقاضي في للتمييز بين المساهمين في الظروف الشخصية عند فرض العقوبة (١٢) .

المطلب الثاني: نهج التمييز بين المساهمين في فقه المحاكم الجنائية الدولية

The approach to distinguishing between contributors to the jurisprudence of international criminal courts

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نبين من خلاله نهج التمييز بين المساهمين في فقه المحاكم الجنائية الخاصة ، والثاني نسلط الضوء فيه على نهج التمييز بين المساهمين في فقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكالآتي :

الفرع الأول: نهج التمييز بين المساهمين في فقه المحاكم الجنائية الخاصة

The approach to distinguishing between contributors to the jurisprudence of special criminal courts

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدرك المجتمع الدولي أنه لم يكن كافياً أن نحمل المسؤولية فقط أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية بشكل مباشر(١٣)، بل كان من الضروري الاستعانة بأساليب أخرى من المسؤولية لفرضها على أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية (ولكنهم لم يرتكبونها بشكل مباشر)(١٤)، وفي الإجابة على هذا السؤال، نظر فقهاء القانون الجنائي الدولي الحديث أولا إلى فقه المساهمة الجنائية في الأنظمة القانونية الوطنية الفردية ، ومع ذلك، فإن هذا الجهد لموأمه معايير تلك الأنظمة مع الواقع الدولي لم يكن بتلك البساطة ، منها أن الجرائم ذات الطابع الدولي ، تمتاز بكونها غالبا ما ترتكب في سياق جماعي أو منظم، ولذلك فإن تقييم المساهمة الجنائية يتم ضمن سياق أوسع وليس كجريمة فردية فقط (١٥) .

والذي على اساسه تم طرح مجموعة من الأسئلة التي شكلت المراحل الأولى للتمييز بين المساهمين على المستوى الدولي ، منها من يعد الفاعل الرئيسي الجندي المرتكب للسلوك الإجرامي أم القائد الموجه لارتكاب ذلك السلوك مدنيا كان او عسكريا؟ ، وهل يجب محاكمة العقول المدبرة لتلك الجرائم على أنهم فاعلون أصليون، أم يكتفي وصفهم بالمحرضين

والمساعدين ومعاقبتهم وفقا لتلك المسميات؟ (١٦) ، إذ عادة ما يكون كبار القادة السياسيين والعسكريين بعيدون جغرافيا عن مسرح الجريمة حال وقوعها وليس لديهم اتصال مباشر مع الأعضاء ذوي المستوى المنخفض في منظماتهم الذين يرتكبون تلك الجرائم ، ونتيجة لذلك ، فإن خطورة أفعالهم أو امتناعاهم لا تنعكس بشكل جيد في الأنماط التقليدية للمسئولية الجنائية في التشريعات المحلية ،لأنها لا ترقى إلى مستوى الركن المادي للجريمة (١٧)

وبناء عليه عمل منظري القانون الجنائي الدولي بشكل خاص على تطوير مفاهيم معينة، والتي من شأنها ان تعكس الدور المركزي والهام الذي يؤديه كبار القادة السياسيين والعسكريين بشكل أفضل (١٨). وكان للاجتهاد القضائي في **فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة** (من خلال تفسيرها وتطبيقها للنصوص في القضايا التي عرضت عليها) دورًا هامًا في تطوير مسؤولية الفرد الجنائية والتمييز بين المساهمين في الجريمة ، من خلال مساهمتها الفاعلة في سد الثغرات وتوضيح الغموض فضلا عن تطوير مبادئ قانونية جديدة.

على سبيل المثال تم تعريف كلمة "مرتكب أو ارتكاب" من قبل دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ (١٩) ، خلال مقاضاتها للقادة السياسيين والعسكريين على جرائم الحرب الجماعية، بما في ذلك الإبادة الجماعية خلال حروب يوغوسلافيا ١٩٩١-١٩٩٩ ، لتشمل ليس فقط الجناة الذين يؤدون السلوك الإجرامي " جسديا " ولكن ، في ظروف معينة ، أولئك الذين يساهمون في ارتكابها تنفيذا لغرض إجرامي مشترك أو "مشروع إجرامي مشترك" (٢٠) .

ففي قضية الصربي **دوشكو تاديتش** لعام ١٩٩٧ (٢١) ، ميزت محكمة الاستئناف ليوغسلافيا السابقة بين المساهم الثانوي (المساعد أو المحرض) والمشارك في مشروع إجرامي مشترك ، بالقول ؛ أن المساعد أو المحرض يقوم بأعمال موجهة بشكل خاص للمساعدة أو التشجيع أو تقديم الدعم المعنوي لارتكاب جريمة معينة ، **ويجب أن يكون لهذا الدعم تأثير كبير على ارتكاب الجريمة،** ولا يشترط أن تكون هناك نية مشتركة لارتكاب الجريمة المعينة ، بل يكفي أن يكون مدركاً أن مساهمته تساعد أو تسهل ارتكاب جريمة يرتكبها الآخرون. وعلى النقيض من ذلك، يكفي أن يقوم المشارك في مشروع إجرامي مشترك **بأفعال موجهة بطريقة ما إلى تعزيز التصميم المشترك،** والنية الإجرامية المطلوبة هي تداخل القصد في تحقيق غرض مشترك (٢٢) .

وعلى هذا الأساس أقرت المحكمة في تلك القضية من أن المشاركة في مشروع إجرامي مشترك تعد مساهمة رئيسية حتى لو لم ينفذ المتهم الفعل الإجرامي بنفسه ، شريطة أن يكون لديه القصد الجنائي المشترك وأن يكون قد أدي دورا هاما في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عما إذا كان ارتكب بنفسه احد الأركان المادية للجريمة (٢٣) .

وذلك المفهوم اكدته المحكمة في قضية " المدعي العام ضد كفوكا " عندما ذكرت ، بأن التمييز بين المساهم التبعي (المساعد أو المحرض) والشريك في الجريمة قد يكون صعبا خاصة في حالة المتهمين من المستوى المتوسط الذين لم يرتكبوا جرائم جسدية، ولكن عندما يشارك المتهم في جريمة تخدم أهداف

المشروع الإجرامي يحاسب باعتباره **مشاركاً في الجريمة** وليس باعتباره مساعداً أو محرضا (٢٤).

وبحسب الراجح من الفقه أن التمييز بين المساهمين في الجريمة على المستوى الدولي أمر مهم، سواء لوصف الجريمة بدقة أو لتحديد العقوبة المناسبة (٢٥) ، يؤيد ذلك ما قضت به غرفة الاستئناف في قضية "بيريسيتش ": من إن المساعدة على ارتكاب جريمة ما **هي إلا شكل من أشكال المسؤولية** التي تستوجب عمومًا عقوبات أقل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة أو المشاركة في ارتكابها (٢٦) ، وما قضت به غرفة الاستئناف في قضية "مركشيتش وآخرين " من إن غرفة الاستئناف تتفق في أن حقيقة عدم ارتكاب المتهم لجريمة جسدية تشكل أهمية لتحديد العقوبة المناسبة ، مع ذلك فإن خطورة الجرائم الأساسية تظل تشكل اعتباراً مهماً من أجل عكس مجمل السلوك الإجرامي (٢٧).

الفرع الثاني: نهج التمييز بين المساهمين في فقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

The approach to distinguishing between contributors to the jurisprudence of the permanent International Criminal Court

تقدم الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (٢٨) لعام ١٩٩٨ ، قائمة مفصلة بالأساليب التي يمكن بموجبها تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وذلك حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ ـ أن يرتكب مثل هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلال شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا أم لا .

ب ـ يأمر أو يطلب أو يحرض على ارتكاب مثل هذه الجريمة التي تحدث بالفعل أو يجري محاولة ارتكابها .

ج ـ لغرض تسهيل ارتكاب مثل هذه الجريمة، يساعد أو يحرض أو يساعد بأي شكل آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها .

د ـ يساهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعملون لغرض مشترك ، بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة ويجب أن تكون إما :

١ـ بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، حيث يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة ضمن اختصاص المحكمة.

٢ـ أو مع العلم بنية الجماعة ارتكاب الجريمة.

وقد وصفت الفقرة (٣) في تعداد المساهمين ، بكونها اكثر دقة من الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم الخاصة (٢٩) ، من حيث ادراجها لمصطلحات جديدة من قبيل الحث والإغراء، وادراج عبارة "بغرض تسهيل ارتكاب جريمة" قبل فعل المساعدة أو التحريض(٣٠).

وبالرغم أن واضعي النظام الأساسي لم يتبنوا صراحة نموذج المشاركة التفاضلية (وحدة الجريمة مع التمييز بين الفاعل والشريك) ، مع ذلك هناك وجهات نظر عديدة تشير إلى

أن التمييز بين المساهم الرئيسي والمساهم التبعي يمكن تحديدها في النظام الأساسي ، كون أن بعض العناصر تبدو وكأنها توحي بتفضيل معين لمثل هذا النموذج.

ففي المقام الأول، تميز الفقرة (٣) من المادة (٢٥) بوضوح بين ارتكاب الجريمة وأشكال المشاركة الأخرى، والتي يفترض أنها مدرجة وفقًا لدرجة خطورتها. فإذا ما امعنا النظر في مضمون الفقرة (أ) نجدها تبدأ بصيغة : أن يرتكب مثل هذه الجريمة، سواء بصفته " الفردية " أو " بالاشتراك مع شخص آخر أو " من خلال شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا أم لا " . وثانيًا ، ينظر إلى السلوك المدرج في الفقرات (ب و ج و د)، مثل المساعدة ، أو التحريض، أو الأمر ، أو الإغراء .... بارتكاب الجريمة .... ، باعتباره مسؤولية ثانوية حيث يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بالفعل ، أو على الأقل تم محاولة ارتكابها ، أو بغرض تيسير أو تسهيل أو تعزيز ارتكابها (٣١)، واخيرا على الرغم من عدم وجود حكم يمنح تخفيضاً في العقوبة للمساهم الثانوي ، نجد أن المحكمة ملزمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمدان عند تحديد العقوبة ، وقد بينت قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢، مضمون ذلك الالتزام ، عندما ذكرت: على المحكمة أن..... تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة....، و"درجة مشاركة الشخص المدان" في مرحلة النطق بالحكم.....(٣٢)، مما يعزز النهج التمييزي للمساهمين في المحاكمة .

من جانب أخر ثارت بعض الإشكاليات في فقه المحكمة ، والتي احتاجت إلى إجابة وتحليل مبكر وصولا للمعيار الأمثل للتمييز بين المساهمين وتحديد الطبيعة الجنائية لكل منهم ، نسعى لتسليط الضوء عليها، لنصل إلى نهج ووجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معايير التمييز ، وكيف تعاملت مع القضايا التي عرضت عليها في ذلك الجانب .

ففيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الفرعية (أ) والتي جاءت بصيغة " أن يرتكب مثل هذه الجريمة " ..... **من خلال شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا أم لا** ، نجد وعند التمعن في مضمونها ، أنها قد تؤدي إلى نوع من الارباك في تحديد هوية الفاعل الرئيسي ، كونها لم تشترط بأن ترتكب الجريمة من خلال شخص أخر غير مسؤول جنائيا لصغر السن أو لعاهة معينة .... (باعتبار مرتكب الجريمة فاعل معنوي كما في معظم النصوص القانونية) ، بل افترضت كذلك أن ترتكب الجريمة من خلال شخص أخر قد يكون **مسؤول جزائيا** ، وفي تلك الحالة وبحسب النظرية الموضوعية (التي تعتمد معيار العمل التنفيذي في تحديد هوية الفاعل الرئيسي) ، يمكننا وصف ذلك الأخر **المسؤول جزائيا**، بكونه مساهم اصلي ، أما الذي يرتكبها من خلال ذلك الأخر يمكن وصفه (بالمساعد أو المحرض...) باعتباره مساهم تبعي، وذلك التفسير سوف يتعارض مع تفسير الفقرة الفرعية (أ) التي يفترض بأنها حددت الفاعل الرئيسي.

ولحل تلك الإشكالية ، تبنت المحكمة الجنائية الدولية نهج رائدا للتمييز بين المساهمين الرئيسيين والثانويين في ارتكاب الجرائم الدولية ، وهو اختبار "السيطرة على الجريمة" (٣٣) .

وتم وصف الرؤية الأساسية التي تدعم ذلك الاختبار على النحو التالي: لا يقتصر الفاعلون الرئيسيون للجريمة على أولئك الذين ينفذون فعليًا العناصر الموضوعية للجريمة ، بل

يشملون أيضًا أولئك الذين على الرغم من إبعادهم عن مسرح الجريمة، يسيطرون على ارتكابها أو يخططون لها لأنهم يقررون ما إذا كانت الجريمة سترتكب وكيف سترتكب. بمعنى آخر، الشخص الذي يملك القدرة على توجيه سير الجريمة أو اتخاذ القرارات الحاسمة بشأنها، يعتبر مسيطراً عليها حتى لو لم يقم بالفعل بارتكاب الجريمة بنفسه ، وتلك السيطرة قد تأخذ شكل ، سيطرة فعلية في حالة الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية ومباشرة على الجريمة ، أو سيطرة وظيفية من خلال منصب أو وظيفة معينة.

لتوضيح ذلك بشكل أدق ، يمكن الاستشهاد بقضية " لوبانغا " ، التي تعد من القضايا الأساسية التي عبرت فيها المحكمة عن اجتهادها في تبني ذلك النهج ، إذ وجدت المحكمة أن " لوبانغا " كان مسؤول عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، ذلك على الرغم من أنه لم يشارك في عملية التجنيد، لأنه كان يسيطر على المجموعات التي قامت بذلك، وبناء عليه اعتبر مسؤولاً رئيسياً عن تلك الجرائم (٣٤) .

خلاصة القول ، لأغراض التمييز بين أشكال المسؤولية الرئيسية الثلاثة المنصوص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي، بالاستناد إلى نهج السيطرة على الجريمة فإن المسؤول الرئيسي هو الشخص الذي:

١. ينفذ فعليا كافة عناصر الجريمة (ارتكاب الجريمة بصفة فردية) .

٢. يمارس مع آخرين سيطرة على الجريمة بسبب المهام الأساسية الموكلة إليه (ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع آخرين).

٣. له سيطرة على إرادة من ينفذون العناصر الموضوعية للجريمة (ارتكاب الجريمة من خلال شخص آخر ولو كان مسؤول جزائيا) . فالقائد العسكري الذي يأمر بارتكاب جرائم حرب ، والشخص الذي يمول جماعة إرهابية ، والشخص الذي يخطط لارتكاب جريمة إبادة جماعية ، يعتبر كل منهم بحسب (مبدأ السيطرة على الجريمة) مساهما رئيسياً في هذه الجريمة.

وفي الختام لابد من التأكيد ، على ضرورة التمييز بين مسؤولية الشريك الثانوي ومسؤولية " القادة والرؤساء الآخرين" التي تنظمها أحكام المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، التي تسمح بتحميل الرئيس المسؤولية عن أفعال مرؤوسه "إذا كان يعلم أو كان لدية سبب لمعرفة أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو أنه فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها". والسمة المشتركة بين مسؤولية الشريك بموجب الفقرات (ب و ج و د) من المادة (٢٥) ومضمون المادة (٢٨) اعلاه، هي أنهما يستلزمان ارتكابًا للجريمة من قبل آخرين ، ومع ذلك، لا يمكن وصف مسؤولية القادة والمسؤولين بأنها تواطؤ (شريك ثانوي) ، إن التمييز المفاهيمي الرئيسي بين الاثنين هو أن الرئيس أو المسؤول يتحمل المسؤولية عن إخفاقه الجسيم في التصرف في وجود مثل هذا الواجب، في حين أن مسؤولية الشريك مشتقة بطبيعتها وتنبع بالضرورة من السلوك الإجرامي لشخص آخر ، ولهذا السبب، تمت الإشارة إلى مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين باعتبارها مسؤولية من نوع خاص (٣٥) .

المبحث الثاني: اركان المسؤولية الجنائية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية وتحديات التطبيق

Elements of criminal liability for contributing to the provision of military assistance and the challenges of implementation

كان للمحاكم الجنائية الخاصة دورا كبيرا في ارساء اركان مسؤولية الشريك بالمساعدة الجنائية ، كاشتراط أن يكون الدعم جوهري وفاعل وذا صلة

سببية بارتكاب الجريمة ، **وكفاية العلم** من خلال المعطيات بإمكانية ارتكاب جريمة من قبل الفاعل الرئيسي .

كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، قد أرست دعائم تلك المسؤولية وطورتها ، وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي، التي عددت أشكال المساهمة المختلفة، وسمحت بمحاسبة المساهم في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها سواء عن طريق تقديم المساعدة ، أو المساهمة في الجريمة عن طريق تعزيز نشاط أو غرض جماعة اجرامية.

وللوقوف على اركان تلك المسؤولية وخصائصها ضمن إطارها الزمني والمفاهيم التي تطورت من خلالها ، بدأ من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (السابقة) إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فضلا عن استعراض النطاق القانوني لمساءلة المساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق تقديم المساعدة العسكرية واهم التحديات التي تعتري تطبيقها في الواقع العملي ، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول، نبين من خلاله اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية، والثاني نخصصه لبيان معوقات التطبيق في الواقع العملي وكالاتي :

المطلب الأول: اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية

Pillars of responsibility for contributing to the provision of military assistance

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نخصصه لبيان اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية في فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، والفرع الثاني ، نخصصه لتحيد اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية في فقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية في فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

The pillars of responsibility for contributing to the provision of military assistance in the jurisprudence of the special international criminal tribunals

كرست النظم الأساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (وعلى وجه الخصوص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون) في نصوصها معاقبة كل

من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي شكل آخر في التخطيط أو الإعداد أو تنفيذ جريمة (٣٦) ، وقد وصفت تلك النصوص بكونها تفتقر للوضح لأسباب عدة، ابرزها ، ليس من الواضح من صياغة النصوص ما

إذا كان جميع المشاركين في جريمة ما (الفاعلين الرئيسيين والثانويين) مسؤولين بالتساوي، أو ما إذا كان هناك فرق حسب الدور الذي يؤديه كل منهم ، إذ أن المتمعن يجد أن النص لا يميز بين من حرض أو أمر أو ساعد وبين من ارتكب الجريمة (٣٧) .

بالمقابل كان للمحاكم التي تشكلت بموجب تلك الأنظمة دورا محوريا في تحديد عناصر مسؤولية الشريك بالمساعدة في العديد من القضايا التي كانت من اختصاصها . ففي قضية " فاسيلجيفيتش " ، على سبيل المثال ، حددت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) اركان مسؤولية الشريك بالمساعدة الجنائية (٣٧) ، ففيما يتعلق بالركن المادي ، اشترطت الدائرة أن يكون لسلوك الشريك تأثير كبير على الجريمة ، والذي يضمن وجود رابط سببي كافٍ (رابط جنائي) بين المتهم وارتكاب الجريمة قبل أن يتم الحكم على سلوك المتهم بأنه إجرامي (إذ أن مجرد توفير الوسائل لارتكاب جريمة لا يكفي لإثبات أن سلوك المتهم كان إجرامياً ، وينطبق الأمر ذاته ، عندما تكون مساهمة المتهم في السلسلة السببية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة غير ذات أهمية أو غير جوهرية، مما يستبعد التوصل إلى استنتاج مفاده أن أفعاله وسلوكه كان لها تأثير كبير على الجرائم) .

وفيما يتعلق في إثبات الركن المعنوي لإدانة المتهم ، لقد كان موضع نقاش وتفسيرات فقه المحاكم الجنائية الخاصة ، فعلى مستوى احكام محكمة يوغسلافيا السابقة ، نجد بأنها وفي معظم احكامها ، اكتفت بتوافر المعرفة أو العلم بالغرض من استخدام المساعدة لإدانة المتهم ، ففي قضية " فاسيلجيفيتش " اعلاه ، اشارت المحكمة إلى **كفاية عنصر العلم** بأن المساعدة سوف تسهم في ارتكاب الجريمة التي ارتكبها الفاعل الرئيسي ، دون اشتراط أن تكون هناك نيه مشتركة بين المساهمين لارتكابها أو تيسير ارتكابها .

والمفهوم ذاته تم تأكيده كذلك في حكم دائرة الاستئناف في قضية " فوروندزيا " (٣٨) عندما اشارت المحكمة إلى أنه ليس من الضروري إثبات أن المساعد يشترك في النية الإجرامية للجاني الرئيسي ، ولكن يجب إثبات أن المساعد كان على علم بالعناصر الأساسية للجريمة التي ارتكبها الجاني الرئيسي في النهاية (٣٩) .

من جانب أخر نجد وفي قضية " مومشيلو بيريسيتش " (التي تعد من القضايا المهمة التي تسلط الضوء على المسؤولية الجنائية للمسؤولين العسكريين في النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يؤديه الدعم أو الإسناد العسكري في ارتكاب الجرائم الدولية) أن المحكمة اشترطت أن يكون

هناك شراكة في النية " توجيه محدد أو نية محددة " لارتكاب الجريمة أو تيسير ارتكابها .

ففي تلك القضية وجهت المحكمة اتهاما إلى رئيس الأركان في الجيش اليوغوسلافي السابق " مومشيلو بيريسيتش " ، بتقديم الدعم العسكري لجماعات صربية كانت متورطة في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة خلال حرب البوسنة للأعوام (١٩٩٢-١٩٩٥) (٤٢) . وطالب المدعي العام بالسجن المؤبد لبيريشيتش .

وفي أيلول ٢٠١١، أدانته المحكمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن (٢٧) عامًا.

مع ذلك وفي عام ٢٠١٣ تحديدا ، برأت غرفة الاستئناف " بيريسيتش " من معظم التهم (٤٣) ، ذلك عندما توصل قضاة المحكمة إلى أن المساعدة العسكرية التي قدمها الجيش اليوغوسلافي لميليشيات صرب البوسنة وكروات البوسنة كانت تهدف إلى دعم جهودهم الحربية العامة، لا إلى تسهيل ارتكاب **جرائم حرب** (٤٤) ، واضافت المحكمة ، بأنه في معظم الحالات، لن يكون تقديم المساعدة العامة التي يمكن استخدامها في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة كافياً وحده لإثبات أن هذه المساعدة **كانت موجهة تحديداً** إلى جرائم الجناة الرئيسيين ، في مثل هذه الظروف، ولإدانة المتهم بالمساعدة ، يلزم وجود دليل يثبت وجود صلة مباشرة بين المساعدة التي يقدمها المتهم والجرائم ذات الصلة التي ارتكبها الجناة الرئيسيون .

كما وجدت الدائرة فيما يتعلق بالأدلة المتعلقة " **بحجم المساعدة** التي قدمها جيش يوغوسلافيا لجيش جمهورية صربيا " للوصول إلى استنتاجات بشأن وجود مساهمة كبيرة وجوهرية ، بكونه لا يثبت بالضرورة وجود توجيه محدد لارتكاب تلك الجرائم (٤٥) .

وفي معارضتها للحكم في تلك القضية ، حذرت القاضية " ميشيل بيكارد " من الوصول إلى مكان مظلم في القانون الدولي إذا استمرت الاتجاهات القانونية الحالية في تفسير مسؤولية المساهم في ارتكاب الجريمة من خلال تقديم المساعدة (٤٦) ، وتلك الآراء انعكست في قرار الاستئناف المعلق آنذاك في قضية الرئيس الليبيري السابق " **تشارلز تايلور** " ، أمام المحكمة الخاصة لسيراليون ، إذ أن إدانة " تايلور " **تم تأييدها في النهاية دون الحاجة إلى إظهار عنصر "التوجيه المحدد أو النية المحددة** " ، والتي نبينها في ادناه :

كان " تشارلز تايلور " الذي شغل منصب رئيس ليبيريا من (١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣) متهما في العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع في ليبيريا والنزاع في سيراليون المجاورة، وقد تمت محاكمته أمام المحكمة الخاصة

لسيراليون (٤٧) بسبب تورطه في دعم الجماعات المسلحة (الجبهة الثورية المتحدة (RUF)) التي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون للأعوام (١٩٩١-٢٠٠٢). إذ استندت مسؤوليته بشكل اساس، على دوره في توفير "الدعم المالي والتدريب العسكري والأفراد والأسلحة والذخيرة وغير ذلك من أشكال الدعم والتشجيع" لهؤلاء المتمردين. واعتبرته المحكمة بأنه لم يكن فقط داعمًا لتلك الجماعات المسلحة ، بل كان أيضًا شريكًا في الجرائم المرتكبة من قبلهم، حيث كان **على علم** بأن تلك الجماعات تستخدم تلك المساعدات في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، بغض النظر عن نيته المشاركة في ارتكاب تلك الجرائم المحددة (٤٨) .

وفي في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢، أدانت الدائرة الابتدائية "تشارلز تايلور" بجميع التهم الموجهة إليه، وبالمساعدة على الجرائم التي ارتكبتها قوات المتمردين في سيراليون من خلال تزويدهم بالذخائر والأسلحة ، وحكم عليه بالسجن (٥٠) عاما (٤٩). وقد وصفت محاكمته، بكونها نقطة هامة ومحورية في عمل المحاكم الدولية ، بسبب أنها ساعدت في توضيح مفهوم المسؤولية عن الفظائع التي ترتكبها قوات مذنبة يتم دعمها من خلال توفير الأسلحة أو من خلال

وسائل أخرى، كما أنها تعد من المحاولات الأولى التي يتم فيها محاكمة رئيس دولة أمام محكمة دولية خاصة حيث تم التأكيد على أن الرؤساء والقادة السياسيين لا يمكنهم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: اركان المسؤولية عن المساهمة في تقديم المساعدات العسكرية في فقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

The pillars of responsibility for contributing to the provision of military assistance in the jurisprudence of the International Criminal Court

من المبادئ الثابتة التي تحكم مسؤولية الإفراد الجنائية قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهي مبدأ أساسي في القانون الجنائي، كونه يوفر ضمانة للفرد في معرفة الأفعال المحظورة وما هي العقوبات المترتبة عليها مسبقا ، مما يحمي حرياتهم ويمنع تعسف السلطة .

وفي أطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، يمكن الاستناد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، في إثارة مسؤولية الشريك الجنائية عن تقديم المساعدات العسكرية، حال كانت الأدلة النهائية تشير إلى تزويد جهات فاعلة حكومية وغير الحكومية، بالأسلحة والمساعدات العسكرية الأخرى، تم من خلالها ارتكاب جرائم دولية أو محاولة ارتكابها.

إذ بموجب الفقرة اعلاه ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص ..... تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

فالسلوك الإجرامي، يتمثل هنا بتقديم نوع من المساعدة لأفراد يرتكبون جريمة دولية بغرض تيسير ارتكابها (٥٠) . والعبارة الأخيرة تشير بوضوح إلى أنه يجب أن يكون للمساعدة تأثير سببي على ارتكاب الجريمة (أي زيادة احتمالية ارتكابها) (٥١) ، ففي حالة افتراضية ، حيث يزود فرد دولة بأسلحة يستخدمها جيشها لنقل سكان من مجموعة عرقية معينة بشكل غير قانوني، قد يكون لدى القوات المسلحة إمكانية الوصول إلى أسلحة كافية بحيث لا يكون لسلوك المورد أي تأثير على ما إذا كانت الجرائم ستحدث أم لا، وعلى العكس من ذلك ، قد يثبت أن شحن الأسلحة زاد من درجة القوة المستخدمة في نقل السكان ، أو أن نوع السلاح المستخدم غير من الطريقة التي تمارس بها القوة في الحرب ، فهنا يمكن القول أن العلاقة السببية قريبة بدرجة كافية، بالمعنى السببي (٥٢) .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي ، تتطلب المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة (ج) أن تكون هناك نية مشتركة ، تتطلب أن يعرف الشريك بالمساعدة ، بأن مساعدته ستستخدم لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة تدخل في اختصاص المحكمة ، ويجب أن تكون هناك رغبة متبادلة أو توافق بين الأطراف المعنية للمساهمة في تلك الجريمة بعينها ، فلا يكفي أن يقدم الشخص المساعدة بشكل عشوائي أو من غير قصد، فذلك ينفي المسؤولية الجنائية بموجب

نظام روما عن ارتكاب تلك الجريمة (٥٣) مع إمكانية مسائلة الفرد عن سلوكه المجرد أمام المحاكم الأخرى المختصة.

ولتقريب المعنى نعطي مثالا عن الحرب الدائرة حاليا بين روسيا وأوكرانيا ، إذ تعد قضية حصول الأطراف المتحاربة على الأسلحة وتبادل الاتهامات بشأنها جزءًا لا يتجزأ من الحرب الدائرة هناك ، ولها تأثير كبير على مسار الصراع ونتائجه . فمن جانب تدعي أوكرانيا أن روسيا حصلت على أسلحة ومعدات عسكرية من جهات عدة لدعم هجومها الغير مشروع ، وبأنها استخدمت أسلحة محظورة في هجماتها ضد المدنيين ، ومن جانب أخر تتهم روسيا أوكرانيا باستخدام أسلحة قدمتها لها الدول الغربية لتوجيه ضربات داخل الأراضي الروسية. وبلا شك في أن توفير الأسلحة التي قد تستخدمها القوات الأوكرانية أو الروسية لارتكاب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب من شأنه أن يلبي عنصر **السلوك الإجرامي** للشريك الجنائي بالمساعدة العسكرية ، ومع ذلك، فمن غير المرجح أن يلبي قرار نقل الأسلحة **شرط النية الإجرامية** لذلك الطرف ، إذ تشترط

الفقرة اعلاه على المساهم التبعي تقديم المساعدة **بقصد ذاتي** لتسهيل ارتكاب الجريمة المرتكبة (٥٤) ؛ وإن مجرد معرفة أن تلم الجريمة سوف تُرتكب لا يكفي ، ومن غير المرجح إلى حد كبير أن يقر أي مسؤول غربي بأن نقل أسلحة إلى أوكرانيا أو روسيا كان بهدف استخدامها في ارتكاب جرائم حرب بشكل عام، ناهيك عن جرائم محددة، مما يزي من صعوبة اثبات العنصر المعنوي للمساهم .

بالمقابل يمكن القول إن استيفاء العتبة المتعلقة بالعنصر المعنوي يكون أسهل عندما يتعلق الأمر بمساعدة طرف في نزاع مسلح معروف بارتكابه جرائم دولية بشكل ممنهج (مثل داعش)، في نهاية المطاف، في مثل هذه الحالة، يمكن افتراض أن المساعد على دراية بالانتهاكات وبأنه سهل ارتكابها أو محاولة ارتكابها .

ومن زاوية أخرى ، نجد بأنه بالإمكان إثارة المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة العسكرية، استنادا إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي ، التي ترسي المسؤولية الجنائية للفرد الذي "يساهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون لغرض مشترك"، طالما أن مساهمة الفرد متعمدة ، وقد قُدمت ..."مع علمه بنية المجموعة ارتكاب الجريمة".

إذ بموجب الفقرة (د) يجب أن ترتكب الجريمة ببساطة من قِبل مجموعة ذات غرض مشترك، وليس من قِبل فرد واحد (وجوب أن تكون هناك جماعة أو تنظيم يعمل بشكل منسق على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) . ويجب أن تكون هناك مساهمة خارجية متعمدة للشخص بأي طريقة كانت "مع علمه بنية المجموعة ارتكاب الجريمة" (٥٦) .

وفيما يتعلق بأثبات العنصر المعنوي ، يكفي هنا أن يكون الفرد على علم بأن المجموعة تنوي ارتكاب جريمة دولية محددة ؛ ولا يشترط أن تكون هناك اشتراك في النية الجنائية لارتكاب الجريمة المعينة (بغرض تيسير ارتكابها) كما منصوص عليه في الفقرة (ج) ، وهذا ما يتوافق مع متطلب اثبات المساهمة في " المشروع الإجرامي المشترك " كما فسرته المحاكم الخاصة آنفة الذكر .

ومع ذلك، نظرًا لأن الفقرة (د) تشترط المعرفة بنية المجموعة (٥٧) ، فيجب أن يكون الفرد متأكدًا من أن المجموعة ستستخدم مساهمته في ارتكاب جريمة دولية محددة؛ ولا يكفي الوعي بإمكانية أو حتى احتمالية حدوث ذلك(٥٨)، ولا شك أن وجود تقارير واسعة النطاق عن فظائع سابقة، أو وجود حظر لتوريد اسلحة إلى جهة معينة (بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي) ، سيكون مؤشراً ذا صلة على المعرفة بالنسبة للشخص المدان (٥٩).

وفي هذا الإطار نجد أن قضية " كاتانغا " المنظورة أمام المحكمة الجنائية مؤخرا ، من القضايا البارزة والفريدة التي يمكن الاستشهاد بها في إطار دراستنا ، لبيان اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية وموقفها في ذلك الجانب، والذي يشير إلى أن معيار السببية يشكل أهمية كبيرة في تأثير المساهمة سواء على وقوع الجريمة أو طريقة ارتكابها .

تتمثل حيثيات القضية في أن المدعو " توماس كاتانجا " كان قائد " ميليشيا الأنغوالا " في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ومتهم بالمسؤولية عن مذبحة قرية "بوغورو" بإقليم إيتوري في الكونغو عام ٢٠٠٣ ، كما يواجه تهما بتجنيد الأطفال للقتال، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي (٦٠) ، فضلا عن تهم تتعلق بعمليات نقل الأسلحة إلى الميليشيات المسلحة التي شاركت في ارتكاب تلك الجرائم (٦١) ، حيث أن الأسلحة كانت تستخدم في الهجمات العشوائية على المدنيين، مما يعزز المسؤولية الجنائية الفردية (٦٢).

وفي تلك القضية زعم دفاع " كاتانجا " أن سلوك نقل الأسلحة الذي قام به المتهم كان ذا صلة فقط بجرائم قتل المدنيين في " بوغورو " ، التي تنطوي على اطلاق الرصاص ، وعليه لا يمكن تحميله المسؤولية عن أي من مزاعم الاغتصاب والعبودية الجنسية، ولا يمكن تحميله المسؤولية عن النهب أو التدمير أو استخدام الأطفال الجنود (٦٣) ،

بالمقابل نظرت الدائرة الابتدائية في مسؤولية المتهم بالاستناد إلى المادة (٢٥ (٣) (د) (ثانيا)) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنظم شكلا من أشكال المسؤولية التبعية ، واشارت الدائرة إلى أن مسؤولية المتهم بموجبها ، تقتصر على تلك الجرائم التي تشكل جزءًا من الغرض المشترك **الذي ساهم المتهم في ارتكابه** ، وحددت الدائرة اربعة معايير يجب استيفاؤها لإدانة المتهم بموجبها :

١- ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- انتماء الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة إلى جماعة تعمل لغرض مشترك؛ - ساهم المتهم مساهمة كبيرة في ارتكاب الجريمة.

٣- كانت المساهمة متعمدة.

٤- ساهم المتهم مع علمه بنية المجموعة ارتكاب الجريمة (٦٤) .

وبنظر المحكمة أن تلك المعايير قد استوفيت ، واعتبرت كاتانغا مسؤول عن مهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب ، والذي على اساسه أدين كاتنجا عن دوره في هجوم شباط ٢٠٠٣ على قرية بوغورو الصغيرة، وحكم عليه في عام ٢٠١٢ بالسجن لمدة (١٤) عامًا ، وبدأت إجراءات تعويض الضحايا في ٧ / ٨ / ٢٠١٢ (٦٥) .

وفي تصريح للقاضي برونو كوت ، بين من خلاله إنه لو لم يساعد "كانتاغا" المهاجمين في الحصول على الأسلحة، لما كان هناك كل هذا الكم من سفك الدماء، وأنه : "لولا هذا الإمداد بالأسلحة... لما تمكن القادة من تنفيذ الهجوم بهذه الكفاءة" (٦٦) .

ختاما ، نود الإشارة ، أنه وعلى النقيض من الممارسة السائدة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، يمكن تمثيل المجني عليهم بحد ذاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن منح تعويضات لصالح المجني عليهم وعائلاتهم على أساس فردي أو جماعي تسحب من المتهمين أو من صندوق الائتمان التابع للمحكمة (٦٧) .

المطلب الثاني: تحديات التطبيق العملي للمسؤولية عن المساهمة الجنائية في تقديم المساعدات العسكرية

Challenges of the practical application of liability for criminal contribution to the provision of military assistance

قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية في الجانب التطبيقي يعض التحديات ، التي تحد من إمكانية مسألة الشريك بالمساعدة العسكرية في ارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ومن أبرز تلك التحديات، هي صعوبة إثبات النية الجرمية وتحديد مفهوم "المساعدة العسكرية"، و صعوبة جمع الأدلة وضعف التعاون الدولي وتجاوز العقبات السياسية، فضلا عن تطبيق مبدأ التكاملية مع المحاكم الوطنية، والتي نبينها من خلال الفرعين ادناه :

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بإجراءات المحاكمة والتحقيق وجمع الأدلة

Challenges associated with trial procedures, investigation, and evidence collection

يمكن تشخيص اهم التحديات المرتبطة بذلك الجانب من خلال النقاط الآتية :

١ـ صعوبة إثبات النية الجرمية:

يشترط في إدانة الشخص بموجب المادة (٢٥ / ٣ / ج) من نظام روما الأساسي إثبات نيته المساهمة في ارتكاب الجريمة ، فغالبًا ما تقدم أجهزة الدولة المساعدات العسكرية لدول أخرى بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية، وقد يكون من الصعب إثبات أن هذه المساعدات تهدف إلى ارتكاب جرائم دولية (خاصة إذا كانت المساعدة غير مباشرة أو إذا كان هناك تداخل في الأدوار والمسؤوليات) ،هذا التضارب في المصالح قد يعرقل مباشرة المحكة لاختصاصها.

٢ـ تحديد مفهوم المساعدة العسكرية:

لا يوجد تعريف دقيق وواضح في نظام روما الأساسي لما يشكل "مساعدة عسكرية" ، إذ قد يشمل ذلك توفير الأسلحة، أو التدريب، أو الدعم اللوجستي، أو

المعلومات الاستخباراتية، أو حتى مجرد تمويل أو دعم مالي ، وأن هذا الغموض في التعريف يزيد من صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى المساءلة الجنائية ، ويثير التساؤلات حول ما إذا كانت كل أشكال الدعم، بما في ذلك التدريب العسكري أو بيع الأسلحة تندرج ضمن هذا المفهوم .

٣ـ العقبات السياسية:

قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية ضغوطًا سياسية من الدول التي تقدم المساعدات العسكرية ، بما لها من نفوذ ، مما قد يؤثر على استقلاليتها وقدرتها على تطبيق مبدأ التكاملية (على الرغم من الدولة المتلقية للمساعدة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجرائم المرتكبة بسبب استخدام تلك الأسلحة) (٦٨) .

٤ـ صعوبة جمع الأدلة والتحقيق والمقاضاة:

التحقيق في الجرائم الدولية ، خاصة عندما تكون مرتبطة بتقديم المساعدات العسكرية، يتطلب جمع أدلة ومعلومات من مصادر متعددة، وقد يكون من الصعب الحصول عليها خاصة في مناطق النزاع، إذ غالباً ما تكون المساعدات العسكرية مقدمة في السر أو في إطار علاقات دبلوماسية وسياسية، مما يجعل جمع الأدلة حولها أمراً صعباً ، وقد تحاول بعض الدول عرقلة عمل المحكمة أو عدم التعاون معها في التحقيقات، مما يعيق تطبيق العدالة ويقلل من قدرة المحكمة على محاسبة المساهمين في تلك الجرائم (٦٩) .

٥ـ صعوبة تحديد المسؤولية في العمليات المعقدة:

قد يشارك العديد من الممولين في نقل الأسلحة إلى أطراف النزاع ، بما يشكل عائق في اثبات الصلة السببية في تحديد أي من المساعدات تم استخدامها بشكل مباشر في انتهاك القانون الدولي.

٦ـ عدم وجود تعريف دقيق لـ جريمة العدوان:

قد يكون من الصعب إثبات أن دولة ما قد ارتكبت جريمة عدوان، عن طريق تزويد دولة أخرى بالأسلحة، خاصةً إذا كانت هناك مزاعم بأنها كانت تعمل دفاعًا عن النفس أو في إطار تحالف دولي.

٧ـ نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة:

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وهذا قد يحد من قدرتها على معالجة جميع الحالات المتعلقة بتقديم المساعدات العسكرية التي قد لا ترقى إلى مستوى هذه الجرائم.

الفرع الثاني : التحديات المرتبطة بتطبيق مبدأ التكاملية

Challenges associated with applying the principle of complementarity

يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن مفهوم مبدأ التكامل ، الحجر الأساسي في نظام المحكمة، فاختصاصها لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له ، وهذا المبدأ يعزز من العدالة الوطنية ويدعم سيادة الدول ، وهذا ما يعكس الغرض من انشاء المحكمة وهو التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة عندما يكون هناك فشل في النظام الوطني (٧٠) . لكن من جانب أخر ، يواجه مبدأ التكامل في المسؤولية الجنائية تحديات عدة ابرزها:

أولها أن الإحالة بموجب نظام روما الأساسي ، تتطلب أن تكون دولة الإقليم التي وقع فيها السلوك المجرم ، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، طرفاً في النظام الأساسي(٧١) أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (٧٢).

فالدول غير الأعضاء بطبيعة الحال ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة بما في ذلك طلبات المحكمة (٧٣) ، كون المحكمة تستمد ولايتها من نظام روما الأساسي الذي وقعت وصادقت عليه الدول الأعضاء ، مما يعيق قدرتها على إجراء التحقيقات وتقديم المتهمين للمحاكمة (٧٤) ، خاصة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت على أراضي تلك الدول أو من قبل مواطنيها ، وكانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة (٧٥) .

مع الإشارة إلى أن للمحكمة مباشرة اجراءات جمع الأدلة والمحاكمة وتجاوز شرط الموافقة بصفة استثنائية ، وذلك في حال تم إحالة قضية لمدعي عام المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي وفقا لنظام روما الأساسي (٧٦) ، ويجوز للمجلس أن يؤجل أو يحظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة عام قابل للتجديد (٧٧).

كما ومن جانب أخر تعتبر إشكالية عدم وجود تشريعات وطنية متوافقة مع المحكمة الجنائية الدولية تحديًا لفاعلية دور المحاكم الوطنية (٧٨) ، إذ تواجه العديد من الدول تحديات في سن قوانين محلية تتوافق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على قدرتها في ممارسة دورها الأصيل في التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها، ويهدر المزايا العديدة المترتبة عنها ، أبرزها ، القرب من مكان الجريمة ، إذ وجود المحاكم في نفس البلد أو الإقليم الذي ارتُكبت فيه الجرائم يسهل جمع الأدلة وسماع الشهود، والسرعة في مباشرة الإجراءات مقارنة بالمحاكم الدولية ، وتجرى المحاكمات باللغة المفهومة للسكان، ما يعزز الشفافية والفهم العام للمجتمع، ذلك فضلا عن

تعزيز سيادة الدولة والسرعة في الإجراءات ، وتعزيز الثقة في القضاء الوطني في ممارسة دوره في انصاف الضحايا من خلال تطبيق العدالة ومحاسبة المسؤولين محليًا ومنعهم من الإفلات من العقاب.

وهناك العديد من الصكوك الدولية التي الزمت الدول صراحة باتخاذ أية اجراءات تشريعية تلزم لفرض عقوبات جزائية فاعلة على مرتكبي الجرائم الدولية ، يتقدمها اتفاقات

جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي الزمت الدول الأطراف صراحة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (والتي توصف بكونها جرائم حرب) ، فضلا عن ملاحقتهم جنائيا وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم (٧٩).

واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي تفرض على الدول واجب تجريم ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم محليا أو من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (٨٠). واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، التي تفرض كذلك على كل دولة طرف أن تخذ الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها .... في الاتفاقية (٨١) . والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧٣، التي توجب إقامة الاختصاص العالمي في النظام الداخلي ..... (٨٢).

إذ يتضح من خلال هذه الأحكام أن غالبية الاتفاقيات الأساسية ، قد وضعت واجباً على عاتق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، حتى تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من ممارسة اختصاصها القضائي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي (٨٣) ، ويجب أن تتضمن التشريعات تعريفات للجرائم الدولية وتحديد الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة (٨٤) ، فالقاضي الداخلي لا يمارس اختصاصه كقاعدة عامة إلا إذا كان مؤسسا على اتفاقية دولية مكرسة للاختصاص العالمي أو مدرجة صراحة في النظام القانوني لدولته (٨٥).

وفي الختام نجد من المناسب الإشارة إلى أبرز القضايا ذات الصلة بتقديم المساعدات العسكرية ، والتي تم الفصل فيها من قبل المحاكم الوطنية للدول باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل وكالآتي :

١ـ قضية كوفنهوفن:

في عام ٢٠١٧ أدين تاجر الأخشاب الهولندي جوس كوهينهوفن بتسليم أسلحة لنظام الزعيم الليبيري السابق تشارلز تايلور بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ ، مقابل معاملة تفضيلية وعقود مربحة لأعماله في قطع الأشجار، في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ، وحكمت عليه بالسجن لمدة (١٩) عامًا.

وذكر القضاة في محكمة " دين بوش " إن الأسلحة كانت موجهة إلى قوات الرئيس السابق تايلور المتورطة في "صراع مسلح في شمال ليبيريا ، وبدعم متمردي الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون ، فقد وجدت المحكمة ، أن " كوفنهوفن " ساعد في تزويد هؤلاء المتمردين بالأسلحة والذخيرة، بينما ظل المدنيون العزل ضحايا لتلك الحرب الأهلية التي أودت بحياة ما يقدر بـ ١٢٠ ألف شخص بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٢(٨٦).

٢ ـ قضية فان انرت :

بتاريخ ٣٠ /٧ / ٢٠٠٩، ادانت المحكمة العليا الهولندية السيد " فان انرت " بالمساهمة في ارتكاب جرائم حرب ، لتزويده مواد كيميائية لحكومة العراق خلال الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨١، مما أدى إلى إنتاج واستخدام غاز سام (٨٧) .

وفي حكمها، ذكرت أعلى محكمة في هولندا أن السيد " فان أنرات " ، بصفته المورد الوحيد لغاز يسمى (TDG)، كان يعلم أن هذه المادة الكيميائية تستخدم لإنتاج غاز الخردل، وأن هذا الغاز سيستخدم في الحرب العراقية الإيرانية، وبناءً على ذلك، أكد القرار رأي المحكمة الجزئية بأن السيد " فان أنرات "...قد ساهم مساهمة جوهرية في برنامج الحرب الكيميائية للعراق خلال ثمانينيات القرن العشرين بوعيٍ منه ، وقد مكنت مساهمته أو على الأقل سهلت، شن عدد كبير من الهجمات بغاز الخردل على مدنيين عزل، وتمثل هذه الهجمات جرائم حرب خطيرة للغاية..." (٨٨).

خاتمة : Conclusion

في ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، وضمناها بمجموعة من المقترحات وكالآتي:

اولا ـ النتائج :

١. تعد المسؤولية الجنائية الفردية عن تقديم المساعدات العسكرية التي تسهم في ارتكاب الجرائم الدولية، من المواضيع المحورية في فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة والدائمة، فقد تطور فقه المحاكم ليؤسس لمساءلة الأفراد ، ليس فقط بصفتهم فاعلين مباشرين، بل أيضًا كمساهمين أو شركاء ساعدوا في تنفيذ وارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

٢. اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية معيار "السيطرة على الجريمة" للتمييز بين المساهم الرئيسي والمساهم الثانوي ، وقد تم وصف الرؤية الأساسية التي تدعم هذا النهج ، بأنه لا يقتصر الفاعلون الرئيسيون للجريمة على أولئك الذين ينفذون فعليًا العناصر الموضوعية للجريمة، بل يشملون أيضًا أولئك الذين، على الرغم من إبعادهم عن مسرح الجريمة، يسيطرون على ارتكابها.

٤. أدت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة دورا محوريا في ارساء عناصر مسؤولية المساهم من خلال تقديم المساعدة ، ومع ذلك عبرت المحاكم عن اجتهادات وتفسيرات مختلفة فيما يتعلق في إثبات العنصر المعنوي لإدانة المتهم .
٥. بالرغم من أن نظام روما الأساسي قد وضع إطارًا عامًا لمسؤولية الشريك بالمساعدة في ارتكاب الجرائم الدولية ، إلا أن تطبيق هذه القواعد لا يزال يواجه تحديات عملية، خاصة في ظل تنوع أشكال الدعم العسكري وتفاوت أنماط النزاعات ، وتزايد التدخلات العسكرية والمساعدات التي قد تتجاوز الحدود القانونية والإنسانية
٦. يواجه تطبيق مسؤولية الشريك الجنائية من خلال تقديم المساعدات العسكرية العديد من التحديات والمعوقات التي تتطلب تعاونا فعالا بين الدول.

ثانيا ـ المقترحات :

١. ضرورة تطوير الأطر القانونية الدولية لتحديد المعايير الدقيقة لمسؤولية الشريك في تقديم المساعدات العسكرية، لا سيما في حالات الدعم غير المباشر أو غير العلني.
٢. دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتماد معايير موحدة لتحديد مسؤولية الشريك الجنائية ، وتوسيع دائرة المحاسبة لتشمل الممولين والموردين العسكريين وغير العسكريين .
٣. تعزيز التعاون الدولي القضائي بين الدول لملاحقة الأفراد والكيانات الذين يسهمون بالمساعدة العسكرية سواء للدول أم الكيانات المسلحة التي ترتكب انتهاكات جسيمة.
٤. أهمية إدراج احكام نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الجنائي .
٥. تشجيع الرقابة الصارمة على صادرات الأسلحة واعتماد آليات فعالة للتأكد من عدم استخدامها في ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني.
٦. ضرورة التوعية القانونية للقطاع الخاص والشركات العسكرية بشأن المسؤولية الجنائية المحتملة عند تقديم الدعم العسكري واللوجستي للأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة.
٧. إجراء دراسات معمقة لحالات واقعية تم فيها تحميل شركاء المسؤولية، لتعزيز الفقه القانوني المقارن وتوفير نماذج إرشادية لتطبيق القواعد الدولية.

الهوامش : Margins

(١) ـ د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، ١٨٩٢ ، ص٧ .
(٢) ـ قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن مقدم كجزء من متطلبات الترقية من أصناف الادعاء العام بإشراف المدعي العام جواد فتاح آغا ، ٢٠١١ ، ص٣ .
(٣) ـ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٨٤ .

(٤) ـ ولتخفيف من حدة ذلك المذهب (كونه لا يعاقب الشريك إلا إذا عوقب الفاعل الأصلي) نجد أن معظم التشريعات الحديثة تفرد نصا خاصا لمعاقبة سلوك التحريض أو الاتفاق باعتباره جريمة قائمة بذاتها ويخرجها من نطاق المساهمة التبعية مستقلا لذاته بغض النظر عن حصول الجريمة المرتبطة به .على سبيل المثال بموجب المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ النافذ يعد من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة شريكا (مساهم تبعي) ، وفي الوقت ذاته تعاقب المادة (٥٥) على الاتفاق باعتباره جريمة قائمة بذاتها .

(٥) ـ د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ـ كلية الحقوق ، ١٩٧٠ ، ص٢٧ .

(٦) ـ د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص٣٢ .

(٧) ـ د. مساعد عوض الكريم أحمد ، المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، المجلد (٢) ، العدد (١٦) ، ٢٠٢١ ، ص١٩٩ .

(٨) ـ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٧ .

(٩) ـ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العلم، القاهرة، ص٥٠٢.

(١٠) ـ د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٢٧ .

(١١) ـ أنظر المواد (٤٧ و٤٨ و ٤٩ و ٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ـ وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التحريض في نظرية المساهمة الجنائية... تشير إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها فيستوي ان يوجه التحريض الى شخص كان خالي الذهن وقت التحريض على الجريمة أو انه يوجه الى شخص قامت الفكرة لديه من قبل ولكنه تردد بشأنها حتى يشجعه المحرض عليها فعقد العزم وارتكبها. أما المساعدة فقد عرفت بأنها تقديم العون الى الفاعل بأية صورة يكون من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أماناً سواء بتقديم الوسيلة أو القيام بعمل يسهل طريقة التنفيذ أو يزيح عقبة كانت تعترضه أو يقلل من تأثيرها ، أما الاتفاق ، فهو يعني التوافق مع شخص آخر على ارتكاب الجريمة. ـ تركي هادي جعفر ، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة " دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٦١ .

(١٢) ـ انظر : الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٣) -Elise van Sledrigt, The Curious Case of International Criminal Responsibility, Journal of International Criminal Justice, Issue (10), 2012, p. 17.

(١٥)- Elise van Sledrecht, the same source, p. 20.

(١٥)- Elise van Sledrecht, the same source, p. 10.

(١٦)- Adebolo-Oluladade Toluwanemi, The Nuremberg Trials and the Evolution of International Humanitarian Law: Issues and Challenges, Jalingo Journal of African Studies Forthcoming, 2023, p. 32.

(١٧) ـ فعلى سبيل المقارنة ، تذكر الفقيه " مارينا أكسينوفا": نظرا لأن القانون الجنائي الدولي يستهدف الجرائم المنظمة واسعة النطاق، فإن المسافة بين الشريك والضرر تكون عادة أكبر عند مقارنتها بمواقف القانون المحلي العادية. في ذلك أنظر :

- Marina Aksenova, Complicity in International Criminal Law, Hart Publishing, Oxford, London, 2016, p. 21.

(١٨) ـ توف روزن ، تأثير محاكمة نورمبرغ على القانون الجنائي الدولي ، مقال متاح على مقالات عن روبرت هـ. جاكسون مدعي عام نورمبرغ ، ١٩٤٦ .على الرابط ادناه : https://www.roberthjackson.org.

(١٩) ـ أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٨٢٧) لعام ١٩٩٣ .

(٢٠) ـ والمشروع الإجرامي المشترك (Joint Criminal Enterprise) هو نهج قانوني ، يرتكز على فكرة أن الأفراد الذين يتفقون على هدف مشترك ويرتكبون جرائم لتحقيقه، يتحملون مسؤولية جماعية عن تلك الجرائم، حتى لو لم يشاركوا بشكل مباشر في كل فعل. مثال ذلك في حالة معسكرات الاعتقال، قد يحاكم جميع العاملين في المعسكر (الحراس، الإداريون) على جرائم التعذيب والمعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء، حتى لو لم يشاركوا جميعًا في هذه الأفعال بشكل مباشر ـ جون سيورشياري ، المشروع الإجرامي المشترك وملاحقات الخمير الحمر، مقال منشور في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ على الرابط ادناه : https://web.archive.org

وتنبع أهمية المبدأ للمحكمة ، في أنه يتيح معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤولية الفردية لكل عضو في الجماعة الإجرامية ، بالمقابل هناك من ينتقد ذلك النهج ، بحجة أنه قد يؤدي إلى تحميل الأفراد مسؤولية جرائم لم يرتكبوها بشكل مباشر، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان . أنظر:

- Gunil Guliyeva, The Concept of Joint Criminal Enterprise and the Jurisdiction of the International Criminal Court, American Student Council on International Negotiations, Volume (5), Issue (1), p. 28.
https://en.wikipedia.org/wiki/Joint_criminal_enterprise

(٢١) ـ المدعي العام ضد تاديتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رقم القضية IT-94-1-T، الفقرتان ٦٧٤ و٦٨٨.

(٢٢) ـ وفي هذا الجانب انظر كذلك :

Gerhard Werle, "Individual Criminal Responsibility in Article 25 of the Rome Statute," in Journal of International Criminal Justice, 2007, Vol. 5, No. 4.

(٢٣) - Stefano Manacorda and Chantal Meloni, "Indirect Crime vs. Joint Criminal Enterprise: Compatibility in International Criminal Law Practice," Journal of International Criminal Justice, 2011, No. 9, Vol. 1, p. 55.

(٢٤) ـ المدعي العام ضد كفوكا، قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رقم IT-98-30/1-T، حكم المحاكمة، ٢ /١١ / ٢٠٠١، الفقرة ٢٥٤ .

(٢٥) -Sanford H. Kadish, "Complicity, Causation, and Blame: A Study in the Interpretation of the Doctrine," in California Law Review, 1985, Vol. 73, No. 2, 1985, p. 327.

(٢٦) ـ انظر ، حكم الاستئناف في قضية بيريشيتش ، الفقرتان (٢٦-٢٧) ، منشور على موقع الأمم المتحدة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، على الرابط ادناه :

https://cld.irmct.org/notions/show/1033/aiding-and-abetting

(٢٧) ـ قضية مركتشيتش وسليفانيكانين ، حكم الاستئناف 05.05.2009 ، رقم القضية (IT-95-13/1-A) ، الفقرة (٨٢) .

(٢٨) ـ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي محكمة دائمة أنشئت عام ٢٠٠٢ بموجب نظام روما الأساسي لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة "الملاذ الأخير"، مما يعني أنها تتدخل عندما لا تستطيع المحاكم الوطنية التحقيق والمحاكمة في تلك الجرائم الخطيرة.

(٢٩)-William Schabas, "Enforcing International Humanitarian Law: Capturing Accomplices," in International Review of the Red Cross, 2001, Vol. (83), No. (842), p. 448.

(٣٠) -B. Sands, From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice, Cambridge University Press, UK, 2003, p. 56.

(٣١) ـ مع الإشارة إلى أنه هناك وجه نظر يعرب عنها البعض ، ومنهم ، الفقيه الكندي " شاباس " ، تشير إلى أن الشريك الثانوي يتم تناوله في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، أما الفقرة الفرعية (د) من نظام روما تقدم فئة جديدة من المشاركة الجنائية، وهي "المساهمة في ارتكاب جريمة من قبل مجموعة تعمل لغرض مشترك" . في ذلك أنظر :

William Schabas, Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed. Cambridge University Press, UK, 2009, pp. 211-213.

(٣٢) ـ في ذلك أنظر الفقرة (١) من المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . والفقرة (١) من المادة (١٤٥) من قاعدة الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣٣) ـ أن تلك النظرية من خلق أحد علماء القانون الجنائي الألماني المؤثرين " كلاوس روكسين " وذلك في ستينيات القرن العشرين كحل وسط بين نظريتين متنافستين للمسؤولية فقدتا تأييد فقهاء القانون الألمان وهما كما بيناها النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية . في ذلك أنظر :

Markus Dober and Kevin Heller, Introduction to Comparative Criminal Law, Stanford University Press, London, 2010, p. 982.

(٣٤) ـ المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ، القضية رقم ICC-01/04-01/06 ، مقال منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية بعنوان " محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان " ، على الرابط : https://www.icc-cpi.int

(٣٥)- Marina Aksenova, Complicity in International Criminal Law, a thesis submitted for evaluation for the degree of Doctor of Laws at the European University Institute in 2014, p. 16.

(٣٦) ـ ـــ أنظر الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة ، والفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساسي لرواندا ، والفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساسي الخاص بسيراليون لعام ٢٠٠٢.

(٣٧) - A. Cassese et al., The Rome Statute of the International Criminal Court, Oxford University Press, UK, 2002, p. 786.

(٣٧) ـ قضية فاسيلجيفيتش ميتار ، حكم الاستئناف 25.02.2004 رقم القضية (IT-98-32-A) ، الفقرة (١٠٢).

(٣٨) - الحكم، فورونزيجا (IT-95-17/1-T)، غرفة المحاكمة، ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨، الفقرة ٢٤٣. ــ وقد لاحظت غرفة المحاكمة هذه في الواقع أن "جميع الأنظمة الجنائية تنص على أنه يجوز محاكمة الشريك أيضًا، حتى في حالة عدم تحديد هوية الجاني الرئيسي للجريمة، أو في حالة عدم إثبات الذنب لأي سبب آخر".

(٣٩) - أن كفاية العلم لإدانة المتهم له تطبيق في أحكام المحاكم السابقة التي تشكلت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وفي ذلك الجانب يمكن الاستشهاد بمحاكمة " برونو تيش واثنين آخرين (قضية زيكلون ب) " ، من قبل المحكمة العسكرية البريطانية في هامبورغ عام ١٩٤٦ . ففي هذه القضية، كانت شركة Tesch & Stabenow مسؤولة عن تزويد الغازات السامة مثل " زيكلون ب " إلى النظام النازي، الذي استخدمه في غرف الغاز لقتل ضحايا الاعتقالات التعسفية . وقد طرح محامي الدفاع عن أحد المتهمين حجة قانونية مفادها أن التهمة لم تكن تتعلق بتدمير حياة بشرية بل كانت تتعلق فقط بتزويد القوات بمواد لها أيضاً أغراض مشروعة تماماً وبناء عليه فإن مثل هذا العمل لن يكون مخالفاً لقوانين الحرب وأعرافها. ــ وكان رد النيابة العامة على تلك الحجة ، بالقول ، أن السؤال الأساسي كان، ما إذا كان المتهم على علم بالغرض الذي تم استخدام الغاز من أجله، ولم يكن من الضروري إثبات أن المتهم كان ينوي إبادة معتقلي معسكرات الاعتقال التابعة للحلفاء ، ولكن بالأحرى كان المتهم يعلم أن قوات الأمن الخاصة الألمانية كانت تخفي هذه النية ، وأن توريد الغاز من شأنه أن يسهل الفعل الإجرامي، وبناء عليه ،لم يكن هناك حاجة إلى توجيه محدد أو نية ارتكاب الفعل الأساسي. ـــــ متاح على موقع الأمم المتحدة : الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، على الرابط :
https://cld.irmct.org/notions/show/895/specific-direction

(٤٢) - سيمونز، مارليز ، "محكمة الجرائم في يوغوسلافيا السابقة تحقق نجاحًا باهرًا" في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥ ، نيويورك تايمز ، منشور على موقع العالم بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠١١ على الرابط.
https://www.nytimes.com/2005/05/15/world/europe/court

(٤٣) - بيريشيتش (حكم الاستئناف) (IT-04–81-A) لعام ٢٠١٣ ، الفقرة ٧٣. متاح على موقع الأمم المتحدة : الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، على الرابط :
https://cld.irmct.org/notions/show/895/specific-direction

(٤٤) - محكمة الأمم المتحدة تبرئ قائد الجيش اليوغوسلافي بيريشيتش في الاستئناف" . مقال منشور على غلوبال بوست (موقع اخباري امريكي متخصص بالأخبار الدولية) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣ وتم استرجاعه بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٦ . على الرابط : https://theworld.org/dispatch/news/afp/130228/un-court-acquits-yugoslav-army-chief-perisic-appeal

(٤٥) - انظر حكم استئناف بيريشيتش ، الفقرات ٣٧-٤٠.

(٤٦) - المدعي العام ضد ستانيسيتش، رقم القضية IT-03-69-T، حكم المحاكمة (٣٠ /٣/ ٢٠١٣)، رأي مخالف للقاضي بيكارد، الفقرة ٢٤٠٦.

(٤٧) - انشئت بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣١٥) ، الذي اعتمد بالإجماع في ١٤ / ٨ / ٢٠٠٠ .

(٤٨) - C. Eboe-Osuji, "Complicity in Genocide" versus "Aiding and Abetting Genocide," Journal of International Criminal Justice (2005), p. 79.

(٤٩) - المحكمة الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضد تشارلز تايلور، القضية رقم SCSL-03-I، لائحة الاتهام، ٧ /٣/ ٢٠٠٣، الفقرة ٢٦.

(٥٠) - المدعي العام ضد بيمبا وآخرين، الدائرة التمهيدية الثانية (حكم بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي)، icc-01/05-01/13 (٢١ /٣/ ٢٠١٦)، ص ٩٣.

(٥١) -Marina Aksenova, "Corporate Complicity in International Criminal Law: The Potential Liability of European Arms Dealers for Crimes Committed in Yemen," Washington Journal of International Law, Vol. (30), 2021, pp. 255-262.

(٥٢) - ك. هيلر وم. دوبر ، نظام روما الأساسي في منظور مقارن، ٢٠٠٩ ، ورقة بحثية في الدراسات القانونية بجامعة ملبورن رقم ٣٧٠، متوفرة على شبكة أبحاث العلوم الاجتماعية على الرابط :
https://ssrn.com/abstract=1304539

(٥٣)- Kevin John Heller and Lena Trabucco, The Legality of Arms Transfers to Ukraine under International Law, Journal of International Humanitarian Legal Studies, Brill Negev, Issue (13), 2022, p. 272.

(٥٤) - Kai Ambos, A Treatise on International Criminal Law, Volume 1, Oxford University Press in the United Kingdom and in some other countries, 2013, pp. 165-166.

(٥٥) - إي. فان سليدريجت وأ. بوبوفا، تفسير "بغرض التسهيل" في المادة ٢٥(٣)(ج)؟" ، منشور بتاريخ ٢٢ /١٢/ ٢٠١٤ على مدونة جيمس ستيوارت . رابط : . http://jamesgstewart.com

(٥٦) -Marina Aksenova, previous source, p. 266.

(٥٧) - Kai Ambos, Previous source, p169. (٥٨)- A. Riggio, Aiding and Abetting in International Criminal Law: The Responsibility of Agents and Businessmen for Trading with the Enemy of Humanity, International Criminal Law Review, 2005, p. 647.
(٥٩) - Thomas Hamilton, Complicity in Arms Transfers under the Rome Statute, Cambridge University Press, UK, 2020, p. 183.
(٦٠) ـ المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نجودجولو تشوي، المحكمة الجنائية الدولية (٠١/٠٤-٠١/٠٧) ، الدائرة التمهيدية الأولى، القرار بشأن تأكيد الاتهامات، ٢٠٠٨ ، الفقرات. ٤٨٠-٤٨٦.
(٦١) ـ الاتهامات، "قرار لوبانغا"، ICC-01/09-01/11-373 ، الفقرات. ٣٢٨-٣٣٣ .
(٦٢) ـ كان توماس لوبانغا رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين ، فصيل لوبانغا ، إحدى الجماعات والميليشيات المسلحة المشار إليها في الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٩٣ (٢٠٠٣)) ، وهو متورط في الاتجار بالأسلحة على نحو يشكل انتهاكاً لحظرها .ـــ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، منشور على موقع الأمم المتحدة ، مجلس الأمن . على الرابط:
https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/thomas-lubanga
(٦٣) ـ غايان نوريدزانيان ، قضية كاتانغا ، مقال منشور على أكسفورد للقانون الدولي العام ، آخر تحديث للمقالة كانون الثاني ٢٠٢٠ . على الرابط : https://opil.ouplaw.com
(٦٤) ـ قرار الدائرة الابتدائية في قضية كاتانغا: رقم القضية : LJIL 319-329.
(٦٥) ـ المحكمة الجنائية الدولية تدين كاتانغا ، مقال منشور على قناة Dw بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٤ ، على الرابط:
https://www.dw.com/en/icc-tribunal-finds-katanga-complicit-in-war-crimes-in-congo/a-17480777
(٦٦) ـ وكان هذا أيضًا موقف الدائرة الابتدائية الأولى عند تحديد عقوبة السيد لوبانغا ، إذ وجدت الدائرة أنه كان على علم بأن هذا سيحدث في مجرى الأحداث العادية"، وهو التمييز الذي اعتبرته أساسًا مهمًا لإصدار الدائرة للحكم.
(٦٧) ـ أنظر : الفقرة (٣) من المادة (٦٨) والمادة (٧٥) والمادة (٧٩) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
(٦٨) ـ في ذلك انظر : ـ د. نادر اخگري بناب واحمد جاسم محمد الخالدي ، التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد (٧٢) ، العدد (٤) ، ٢٠٢٤،ص١٢ وما بعده.
(٦٩) ـ يفرض النظام الأساسي للمحكمة على الدول المصادقة، أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها. ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر جهازا تابع للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول. ـــ المحكمة الجنائية الدولية.. تأسيسها واختصاصاتها ، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية ، على الرابط :
https://www.aljazeera.net/news/2009/3/5
(٧٠) ـ أكدت الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة ، حيث نصت على ... وإذ تؤكد أن المحكمة ... ستكون مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية... . ـــ د. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي) ، الطبعة الثانية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص٣٤ ـ ٣٥ .
(٧١) ـ د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص٨٣.
(٧٢) ـ المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
(٧٣) ـ وتعد من ابرز الدول التي لم تنضم بعد إلى المحكمة، الولايات المتحدة، وروسيا، والصين ؛ فضلا عن دول أخرى مثل الهند، والعراق وإندونيسيا، وتركيا، وماليزيا، ومصر، والسعودية ..... .
(٧٤) ـ د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ،ص٣٢.
(٧٥) ـ إذ يثير تحديد ما إذا كانت الدولة "غير قادرة" على التحقيق والمحاكمة تحديات كبيرة ، في تحديد أو تشخيص الاسباب التي تمنع من المحاكمة ومدى تعاون الدول في ذلك الجانب إذ تتطلب هذه الحالات تقييمًا دقيقًا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على قرار الدولة . ـــ التكامل ،ما هو ؟ المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية وكافحة الافلات من العقاب ، على الرابط ادناه :
https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar
(٧٦)- د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع المنوفية، ٢٠٠٩ ، ص٣٥٠.

(٧٧) ـ د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر العربي، ٢٠٣٣ ،ص٥٠.
(٧٨) ـ د. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة ٢ ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢ ،ص١١١-١١٢ .
(٧٩) ـ أنظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بالترتيب : المادة (٤٧) من جنيف الأولى ، والمادة (٤٨) من جنيف الثانية ، والمادة (١٢٧) من جنيف الثالثة ، والمادة (١٤٤) من جنيف الرابعة .
(٨٠) ـ المادة (١) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨
(٨١) ـ المادة (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .
(٨٢) ـ المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧٣ .
(٨٣)- P. Manirakiza, The Repression of International Crimes before Domestic Courts, Publisher: European University Press, 2014, p. 203.
(٨٤) ـ د .محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٦-٦٨.
(٨٥) - Eric David, Elements of International and European Criminal Law, published by Interforum, 2018, p. 252.
(٨٦) محكمة هولندية تحكم على مورد الأسلحة تشارلز تايلور بالسجن ١٩ عامًا ، مقال منشور على قناة دي دبليو الألمانية بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٧ . على الرابط :
https://www.dw.com/en/dutch-court-jails-charles-taylor-arms-supplier-for-19-years/a-38538092
(٨٧) - Harmen van der Wilt, Genocide vs. War Crimes in the Van Anraat Case, Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, No. 3, 2008, pp. 557-567.
(٨٨) ـ المدعي العام ضد فان أنرات، حكم، محكمة لاهاي الجزئية، رقم القضية: AX6406، 04-09/751003. ، القسم (١٧) . وفي عام ٢٠١٣، حكمت محكمة هولندية على "فان أنرات" بدفع تعويض قدره (٢٥) ألف يورو لكل من (١٦) شخصاً تضرروا من الهجوم الكيميائي.

المصادر : Source

اولا ـ الكتب والمؤلفات.

I . د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العلم، القاهرة .
II . د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع المنوفية، ٢٠٠٩ .
III . د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر العربي، ٢٠٣٣ .
IV . د. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢ .
V . د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ .
VI . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد .
VII. د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .
VIII . د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ .
IX. د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣ .
X. د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة ، ١٨٩٢ .
XI. د .محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨ .

ثالثا ـ الرسائل والأطاريح.
I . د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ـ كلية الحقوق ، ١٩٧٠.
II . قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن مقدم كجزء من متطلبات الترقية من أصناف الادعاء العام بإشراف المدعي العام جواد فتاح آغا ، ٢٠١١.
III . تركي هادي جعفر ، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة " دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ٢٠١٦.
رابعا ـ المجلات والدوريات .
I .د. مساعد عوض الكريم أحمد ، المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، المجلد (٢) ، العدد (١٦) ، ٢٠٢١.
II . د. نادر اخگري بناب واحمد جاسم محمد الخالدي ، التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية / المجلد (٧٢) ، العدد (٤) .
III .د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ .
خامسا ـ قضايا المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :
I .المدعي العام ضد كفوكا، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، رقم القضية : IT-98-30/1-T.
II . المدعي العام ضد تاديتش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، رقم القضية : IT-94-1-T.
III . قضية فاسيلجيفيتش ميتار ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، رقم القضية : IT-98-32-A .
IV . المدعي العام ضد تشارلز تايلور، المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ، رقم القضية : SCSL-03-I.
V . قضية بيريشيتش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، رقم القضية : IT-04–81-A (28) .
VI . المدعي العام ضد ستانيسيتش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، رقم القضية: IT-03-69-T.
VII. قضية مركتشيتش وسليفانيكانين ، محكمة سيراليون ، رقم القضية : IT-95-13/1-A
IX. قضية شاينوفيتش وآخرون ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، رقم القضية : (IT-05-87-A) .
X. قضية لوبانغا" ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رقم القضية : ICC-01/09-01/11-373 .
سادسا ـ منشورات الانترنت :
I .إي. فان سليدريجت وأ. بوبوفا، تفسير "بغرض التسهيل" في المادة ٢٥(٣)(ج)؟" ، منشور بتاريخ ٢٢ /١٢ / ٢٠١٤ على مدونة جيمس ستيوارت . رابط : . http://jamesgstewart.com
II . جون سيورشياري ، المشروع الإجرامي المشترك وملاحقات الخمير الحمر، مقال منشور في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ على الرابط ادناه :https://web.archive.org
III . سيمونز، مارليز ، "محكمة الجرائم في يوغوسلافيا السابقة تحقق نجاحًا باهرًا" في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥ ، نيويورك تايمز ، منشور على موقع العالم بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠١١ على الرابط.
https://www.nytimes.com/2005/05/15/world/europe/court
IV . موقع الأمم المتحدة : الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، على الرابط :
https://cld.irmct.org/notions/show/895/specific-direction
سابعا ـ باللغات الأجنبية.
١ . كتب ومؤلفات.
I. C. Eboe-Osuji, "Complicity in Genocide" versus "Aiding and Abetting Genocide," Journal of International Criminal Justice ,2005.
II. A. Riggio, Aiding and Abetting in International Criminal Law: The Responsibility of Agents and Businessmen for Trading with the Enemy of Humanity, International Criminal Law Review, 2005.

III. Kevin John Heller and Lena Trabucco, The Legality of Arms Transfers to Ukraine under International Law, Journal of International Humanitarian Legal Studies, Brill Negev, Issue (13).
IV . Marina Aksenova, Complicity in International Criminal Law, a thesis submitted for evaluation for the degree of Doctor of Laws at the European University Institute in 2014.
V . B. Sands, From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice, Cambridge University Press, UK, 2003.
VI . William Schabas, Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed. Cambridge University Press, UK, 2009.
VII .Markus Dober and Kevin Heller, Introduction to Comparative Criminal Law, Stanford University Press, London, 2010.
VIII . Elise van Sledrigt, The Curious Case of International Criminal Responsibility, Journal of International Criminal Justice, Issue (10), 2012.
IX .Adebolo-Oluladade Toluwanemi, The Nuremberg Trials and the Evolution of International Humanitarian Law: Issues and Challenges, Jalingo Journal of African Studies Forthcoming, 2023.
X .Marina Aksenova, Complicity in International Criminal Law, Hart Publishing, Oxford, London, 2016.
XI .A. Cassese et al., The Rome Statute of the International Criminal Court, Oxford University Press, UK, 2002.
XII P. Manirakiza, The Repression of International Crimes before Domestic Courts, Publisher: European University Press, 2014, p. 203. فرنسي
XIII . Eric David, Elements of International and European Criminal Law, published by Interforum, 2018, p. 252.

٢ . مقالات وتقارير وصحف.

I. Marina Aksenova, "Corporate Complicity in International Criminal Law: The Potential Liability of European Arms Dealers for Crimes Committed in Yemen," Washington Journal of International Law, Vol. (30), 2021.
II. Sanford H. Kadish, "Complicity, Causation, and Blame: A Study in the Interpretation of the Doctrine," in California Law Review, 1985, Vol. 73, No. 2, 1985.
III. William Schabas, "Enforcing International Humanitarian Law: Capturing Accomplices," in International Review of the Red Cross, 2001, Vol. (83), No. (842).
IV . Gerhard Werle, "Individual Criminal Responsibility in Article 25 of the Rome Statute," in Journal of International Criminal Justice, 2007, Vol. 5, No. 4.
V. Stefano Manacorda and Chantal Meloni, "Indirect Crime vs. Joint Criminal Enterprise: Compatibility in International Criminal Law Practice," Journal of International Criminal Justice, 2011, No. 9, Vol. 1.
VI . Gunil Guliyeva, The Concept of Joint Criminal Enterprise and the Jurisdiction of the International Criminal Court, American Student Council on International Negotiations, Volume (5), Issue (1).
VII .Harmen van der Wilt, Genocide vs. War Crimes in the Van Anraat Case, Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, No. 3, 2008.